The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

# المخدرات الرقمية بين التجريم والإباحة في التشريع العراقي

أ.د.عمار تركي عطية
lawp1e213@utq.edu.iq

م. سعاد راضي حسين
Law6phd7@utq.edu.iq

**مستخلص البحث:**

لم يُعد إدمان المخدرات يقتصر على تعاطي تلك المواد المجرمة سواء كانت مواد طبيعية أو كيمائية ، بل أن التطور التكنولوجي الحديث وما أسفر عنه من تطور في كافة النواحي المختلفة، ومنها النواحي الإجرامية أوجد نوعاً جديد من المخدرات ومن الإدمان ، حيث اتجهت أنظار عصابات ومافيا الإجرام الإلكتروني ليصمموا نوعاً جديد من المخدرات يكون في شكل رقمي يطلق عليها "المخدرات الرقمية" ، على غرار المقاطع الموسيقية التي استخدمتها المستشفيات والأطباء لعلاج المرضى النفسيين فيما كان يعرف "بالنقر على الأذنين"، حيث صمم وأنتج هؤلاء المجرمين مقاطع صوتية نغمية متباينة تنساب إلى الأذنيين لتعطي التأثير النفسي لمحاكة تعاطي المواد المخدرة التقليدية.

**المقدمة:**

لقد شهد العالم خلال هذا القرن ثورة كبيرة في مجال التكنولوجيا والاتصال والأنترنت، فمع ظهور هذه الشبكة العنكبوتية أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة ممتدة الأطراف، فالعالم بسره بدأ يندمج مع بعضه البعض، يشاهد ويحاور، وبالتالي بدأ الإنسان يتحرر تدريجيا من قيود المكان، ليبدو وكأنه موجود في أكثر من مكان في نفس الوقت. وقد أسهم التقدم التكنولوجي في مجال الإنترنت في تحقيق الرفاهية للإنسان في مختلف النواحي، وساهم بشكل كبير في تحقيق الرقي والوصول إلى المعرفة بشكل سريع وبسيط، بيد أن ذلك التقدم والرقي وزيادة المعرفة كان له ثمناً خفياً مفروضاً على الإنسان، إلا وهو خلق واقع افتراضي أوجده ذلك التقدم التكنولوجي جنباً إلى جنب مع الواقع المعيشي للإنسان.

ولا تنحصر كل المشاكل التي ترتبت على ظهور شبكة الإنترنت في وجود هذا الواقع الافتراضي وانغمس الكثير من الأفراد داخل هذا الواقع الافتراضي، بل والهروب من المشاكل وتبعات المجتمع الحقيقي إلى شبكة الأنترنت.بل ظهرت العديد من الجرائم التي ارتبطت بشكل كبير بشبكة الأنترنت والتقدم التكنولوجي من جرائم القرصنة والاختراق والجرائم المعلوماتية، والجرائم العابرة لحدود الدول والقارات، ونشر الإرهاب والتطرف، والإباحية والشذوذ وغيرها من الأجرام الأخرى التي ساهم الأنترنت في وجودها وانتشارها.وفي الآونة الأخيرة ظهرت آفة وجريمة جديدة قد تؤدي إلى تدمير المجتمعات والشباب في مختلف دول العالم بما فيها بلدنا العزيز العراق وهي ما يعرف "بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونية" والتي أصبحت واقع موجود يتم تداوله عبر المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت.

- **أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على أحد المشاكل والجرائم المستحدثة والتي لم يتم الاهتمام بالبحث أو الدراسة فيها سواء في النواحي الاجتماعية والطبية أو القانونية وهي جريمة تعاطي وتداول المخدرات الرقمية، إذ أن تلك المخدرات الرقمية تحاكي في تأثيرها المخدرات العادية –التقليدية- بل هي أخطر على المجتمع من المخدرات العادية بسبب سهولة انتشارها وتداولها .

فالمخدرات الرقمية مازالت حديثة العهد على المجتمع العربي وعلى دولتنا العراقية ومع انتشارها على المواقع الإلكترونية والترويج لها من قبل تلك المواقع يجعل الشباب يقع فريسه سهله في استعمالها وإدمانها. وفي ظل عدم تسليط الضوء على مخاطرها الصحية من قبل الجهات الصحية في الدولة يجعل الشباب يقدم استعمالها ظن منه أنها لا تؤثر على الصحة العامة، خاصة وأن مروجي تلك المخدرات يرجون لها على أنها سلع مشروعة وغير مجرم تداولها أو تعاطيها، مما يجعل الشباب يقع فريسة سهله لهؤلاء المجرمين.

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث وبصفة أساسية للتعرف على:

-التعرف على ماهية المخدرات الرقمية وأنواعها.

-التعرف على المخاطر الصحية لاستعمال وإدمان المخدرات الرقمية.

-التعرف على موقف التشريع العراقي من تداول واستعمال المخدرات الرقمية.

-التعرف على كيفية مواجهة المخدرات الرقمية من الناحية القانونية.

- **إشكالية البحث وتساؤلاته:**

تتمثل إشكالية هذا البحث في أن المخدرات الرقمية تمثل نوع من الإدمان غير التقليدي فهي إدمان مستحدث يتم من خلال ملفات صوتية يتم تداولها من خلال شبكة الأنترنت، إذا أنها مجرد مقاطع صوتية بيد أن تأثيرها يحاكي تأثير المخدرات التقليدية ولها تأثير كبير على الجهاز العصبي والنفسي للشخص الذي يستعملها مما يجعل خطورتها تزيد على خطورة المخدرات التقليدية ورغم ذلك فلا يوجد نص قانوني يجرم تداولها أو تعاطيها واستعمالها مما يظهر معه إشكاليات فعلية وقانونية كثيرة.

إذ أن غياب هذا النص القانوني يجعل هذا المخدر الرقمي في دائرة الإباحة وعدم التجريم ويساعد على انتشارها وتداولها دون وجود مسؤولية جزئية –جنائية- على من يتداولها أو يقوم باستعمالها، وذلك يطرح إشكالية رئيسية تتمثل في : ما هو الموقف القانوني من المخدرات الرقمية في التشريع العراقي؟

ويتفرع عن الإشكالية السابقة العديد من التساؤلات الفرعية الأخرى:

-ماهي المخدرات الرقمية؟

-ما هي أنواع المخدرات الرقمية وكيفية استعمالها؟

-ما هي المخاطر الصحية التي تترتب على استعمال وتعاطي المخدرات الرقمية ؟

-كيف يمكن مواجهة المخدرات الرقمية تشريعياً؟

-هل يمكن تجريم المخدرات الرقمية من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؟

- **منهج البحث:**

للإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع وتحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته، فسوف يعتمد البحث أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي المنهج الاستنباطي (التحليلي) بحيث ينطلق الباحث من النصوص القانونية العامة ومدى إمكانية تطبيقها على المخدرات الرقمية، بالإضافة للاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل الحالة محل البحث بشكل معمق، والوقوف على أبعادها وأطرافها، والنصوص الدستورية والقانونية التي تحكمها، وتناول المتغيرات المرتبطة بها مما يؤدي إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية.

- **تقسيمات البحث:**

تأسياً على ما سبق فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، وذلك على نحو ما يأتي:

المبحث الأول : ماهية المخدرات الرقمية.

المطلب الأول نشأة المخدرات الرقمية وتعريفها.

الفرع الأول: نشأة المخدرات الرقمية وتطورها.

الفرع الثاني: التعريف بالمخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات الرقمية و مخاطرها الصحية.

الفرع الأول: أنواع المخدرات الرقمية وكيفية استعمالها.

الفرع الثاني: المخاطر الصحية للمخدرات الرقمية.

المبحث الثاني: مدى تجريم المخدرات الرقمية في التشريع العراقي.

المطلب الأول: القاعدة العامة في التجريم والمخدرات الرقمية0

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي من المخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: كيفية مواجهة المخدرات الرقمية.

الفرع الأول: المواجهة الإعلامية للمخدرات الرقمية.

الفرع الثاني: المواجهة القانونية والتشريعية للمخدرات الرقمية.

الخاتمة.

## المبحث الأول

### ماهية المخدرات الرقمية

انتشرت في الآونة الأخيرة عبر الإنترنت ظاهرة مدمرة للجنس البشري، وخاصة بين أوساط الشباب، وهذه الظاهرة تتمثل في طريقة جديدة من طرق الإدمان للمخدرات، وهي أشد فتكًا من إدمان المخدرات التقليدية، والتي تعرف بـ"المخدرات الرقمية" والذي يتبادر إلى الذهن عند سماع لفظ "مخدر رقمي" التساؤل عن كيف أن يكون المحتوى الرقمي مخدراً! إذ أن المعروف لدى الجميع أن المخدرات هي مواد مادية محسوسة سواء تم استخراجها من نباتات كالحشيش والماريجوانا و الأفيون أو من مواد كيميائية كما هو الحال في الكوكايين والأستروكس وغيرها من المواد المخدرة المصنعة.

والحقيقة أن المخدرات الرقمية وأن كانت في حقيقتها هي مجرد مقاطع صوتية إلا أنها تؤدي إلى محاكة شعور تناول المواد المخدرة، ولبيان ماهية المخدرات الرقمية فسوف نتناول من خلال هذا المبحث كيفية نشأة المخدرات الرقمية وتعريفها، وأنواعها و مخاطرها الصحية وذلك من خلال مطلبين على نحو ما يأتي.

### المطلب الأول

### نشأة المخدرات الرقمية وتعريفها

رغم حداثة انتشار وظهور المخدرات الرقمية كأحدي طرق ووسائل الإدمان التي تمنح المتعاطي للمخدرات الرقمية نفس شعور تعاطي المخدرات التقليدية ، إلا أن نشأة المخدرات الرقمية لم تكن على هذا النحو بل كان يتم استخدامها كعلاج للمرضي.

ثم ما لبس المجرمون أن أخذوا ذات الفكرة وطورها لتصبح نوع من الإدمان والمخدر، وفيما يلي نتناول بيان كيفية نشأة المخدرات الرقمية ، وتعريفها وذلك من خلال فرعين.

#### الفرع الأول

#### نشأة المخدرات الرقمية وتطورها

بدأت نشأة وظهور المخدرات الرقمية كنوع من العلاج لبعض الحالات النفسية لشريحة من المصابين بالاكتئاب الخفيف وكان أول من استخدم تلك التقنية هو العالم الألماني هاينريش رودولف هيرتز (بالألمانية: Heinrich Rudolf Hertz) عام 1839 وكانت تسمى بالعلاج من خلال "النقر على الأذنين" .حيث اكتشف هذا العالم أنه إذا تم تسليط ترددين مختلفين قليلاً عن بعضهما لكل أذن، فإن المستمع سيدرك صوت نبض سريع و سميت هذه الظاهرة " binaural beats " بحيث يؤدي سماع تلك الأصوات إلى إفراز مواد منشطة كالدوبامين وبيتا أندروفين واللذان يعطيان للمتلقي مفعول قد يساهم في علاج بعض الأمراض النفسية والعصبية، إذ يساعد سماع تلك الأصوات على الشعور بالاسترخاء والهدوء[1] ومع نجاح تجربة النقر على الأذنين في علاج بعض المرضي النفسيين وبعض الأمراض العصبية، استخدمت مستشفيات الصحة النفسية هذه الطريقة لمعالجة المرضي النفسيين الذين يعانون من النقص والخلل في المادة المنشطة للمزاج، إذا كان يؤدي استعمال تلك الطريقة إلى تنشيط الخلايا العصبية التي تؤدي لزيادة إفراز المواد المنشطة للمزاج تحت الإشراف الطبي، وبحيث لا يتم استخدام

تلك الطريقة لعدة ثوان ، ولا تستخدم أكثر من مرتين يوميا لنظراً لما قد يترتب على زيادة استخدامها من أضرار على المريض[2] ومع انتشار هذه الطريقة في علاج بعض المرضي، ومع ظهور الوسائل الإلكترونية وشبكة الأنترنت اتجهت أنظار عصابات ومافيا الإجرام الإلكتروني ليصمموا على غرار المقاطع الموسيقية التي استخدمتها المستشفيات والأطباء لعلاج المرضى النفسيين، مقاطع صوتية نغمية متباينة تنساب إلى الأذنيين لتعطي التأثير النفسي للمخدرات التقليدية من الشعور بالبهجة والسرور والنشاط. وبما يحدث تأثير على الحالة المزاجية والنفسية للشخص يحاكي تأثير المواد المخدرة كالحشيش والماريجوانا أو الأفيون وتم تسويق تلك المقاطع –المخدرات الرقمية- والمتاجرة فيها عن طريق شبكة الإنترنت ووضعوا لكل مقطع اسماً تجارياً يغرى الشباب القصر ومتعاطي المخدرات التقليدية وبما يساعد على زيادة الإقبال عليها[3].وكان أول ظهور للمخدرات الرقمية في صورتها كمخدر يحاكي تأثير المخدرات التقليدية في مدينة في مدينة "أوكلاهوما" في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نقلت وسائل الأعلام خبر مؤداه أن عدداً من الطلبة ظهرت عليهم أعراض النشوة والتعاطي، رغم أنهم لم يتعاطوا المخدرات، وإنما استمعوا إلى نوع معين من الموجات الصوتية. ثم انتشرت المخدرات الرقمية بعد ذلك عبر العديد من المواقع الإلكترونية والتي أصبحت تروج إلى هذه النوع من المخدرات وتعمل بالتعاون مع مختصين على أنتاج أنواع مختلفة منها[4].ومع وجود الشبكة العنكبوتية –الأنترنت- انتشرت هذه المخدرات كالنار في الهشيم ، حيث وصلت إلى منطقة الشرق الأوسط عام 2012 في السعودية والأردن ولبنان وغيرها من الدول، وفي العراق لم تهتم الحكومة المركزية بمشكلة المخدرات الرقمية إلا أن ذلك كان اهتمام الحكومات المحلية ففي محافظة ذي قار أكدت لجنة المرأة والطفل على أن المحافظة لم تسجل أي حالة لهذا المخدرات ودعت الهيئة العامة للاتصالات إلى حجب المواقع الإلكترونية التي تروج هذه المخدرات، وكل ذلك ينذر بكارثة يجب العمل على منعها بكافة السبل والوسائل الاجتماعية والثقافية والقانونية[5].

## الفرع الثاني
## التعريف بالمخدرات الرقمية

نظراً لحدثة هذا النوع من المخدرات فلا يوجد ثمة تعريف قانوني أو قضائي حول ذلك الأمر، بينما أتجه البعض إلى تعريف المخدرات الرقمية بأنها : "هي عبارة عن مجموعة من الموجات الصوتية مع العروض المرئية أحيانا واحيانا أشكالا متداخلة تتحرك مع الموسيقى، لا تكون منسقة سوى الأصوات المختلفة، كي ينسقها الدماغ وعندما تكون كبيرة لا يستطيع ترتيبها، ويكون الدماغ غير مستقر، ويصاب باللاوعي يؤثر على الدماغ والتركيز، ويتم التخدير فيها لأنها اقوى من المخدرات العادية إذ تؤدي إلى الانهيار العصبي فضلا عن ذلك تؤثر على الذاكرة قصيرة المدى وطويلة المدى"[6]. بينما ذهب البعض إلى أن المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية تحتوى على نغمات –أحادية – أو ثنائية يستمع إليها المستخدم فتعطي أحساس نفسي يحاكي نفس أحساس تناول المواد المخدرة كالهيروين والكوكايين وغيرها من المخدرات التقليدية[7]. كما تعرف بأنها عبارة عن خلطات من أصوات أو دقات، أو نغمات موسيقية ترسل بذبذبات مختلفة ومتفاوتة في القوة، وذلك بهدف التأثير على موجات الدماغ، لتحاكي حالات مزاجية أو نفسية مختلفة "[8].

بينما عرفها البعض بأنها عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغيير على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال "الأفيون والحشيش والماريجوانا..إلخ"[9]. فالمخدرات الرقمية هي عبارة عن نغمات تنساب إلى الأذن غالبا ما تكون بصيغة (MP3 ) تم صناعتها بطريقة معينة لتصل إلى المراكز العصبية في المخ بحيث تحدث ذبذباتها تأثيرات معينة تجعل الشخص يشعر بمحاكة شعور تعاطي المخدرات أو الشعور بمشاعر أخرى من البهجة والسرور أو الأثارة أو الحماسة[10].

**تعريف الباحث للمخدرات الرقمية:**

من خلال النظر إلى نشأة المخدرات الرقمية وتطويرها والتعريفات السابق ذكرها يمكن لنا تعريف المخدرات الرقمية بأنها: مقاطع رقمية-صوتية أو صوتية ومرئية- يتم تصنيعها وهندستها بطريقة إلكترونية معينة وبذبذبات مختلفة لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، مما يكون لها تأثير على المراكز العصبية و مراكز الإحساس في المخ الأمر الذي ينتج عنه الوصول لإحساس معين يحاكي أحساس تعاطي المخدرات التقليدية و غيرها من الأحاسيس الأخرى"

فهذا النوع من المخدر الرقمي –الصوت- يعمل على أثارة المخ والمراكز العصبية بطريقة معينة لينتج بعض المواد مثل الاستيلكولين، والدوبامين والنورأدرينالين والسيروتونين وغيرها من المواد التي تحاكي في تأثيرها تأثير تعاطي المواد المخدرة التقليدية، أو تشعر الشخص ببعض المشاعر كالفرح والبهجة والسرور والحماسة والأثارة وغيرها من المشاعر التي قد يتم أثارتها بسب السماع لتلك المخدرات الرقمية.

## المطلب الثاني

## أنواع المخدرات الرقمية و مخاطرها الصحية

أن فكرة المخدرات الرقمية كما سبق تتمثل في كونها عبارة عن مقاطع صوتية يتم سماعها عبر سماعات – ستريو عالية الجودة- لكلا الأذنين، ولكن بترددات معينة تختلف في شدتها في الأذن اليمنى عن الأذن اليسرى، وقد تم تصنيع هذه المقاطع بطريقة معينة لتأثر على الخلايا العصبية في الدماغ بحيث تثير بعض المواد التي ينتج المخ والتي تمنح شعور للمستمع لتلك المقاطع يحاكي شعور تعاطي المواد المخدرة التقليدية.وعلى هذه فإن المخدرات الرقمية ليست نوعاً واحد بل أنواع متعددة بحيث شدة الترددات ومدة المخدر الصوتي وغير ذلك، والذي يجمع بين كل هذه الأنواع أنه لها تأثير سلبياً على المستمع لتلك المقاطع وعلى الجهاز العصبي و حالته النفسية، وفيما يلي نتناول أنواع المخدرات الرقمية وكيفية استعمالها و مخاطرها الصحية وذلك من خلال فرعين.

## الفرع الأول
## أنواع المخدرات الرقمية وكيفية استعمالها

نتناول من خلال هذا الفرع بيان أنواع المخدرات الرقمية وكيفية استعمالها وذلك على نحو ما يأتي:

**أولاً أنواع المخدرات الرقمية:**

أن المخدرات الرقمية من حيث شدة التردد –الجرعة- تتنوع إلى ثلاثة أنواع (بسيط –متوسط-شديد) والذي يميز بين هذه الأنواع الثلاثة قوة الترددات الصوتية (مقدار الهرتز) ، كما أن مدة المقطع الصوتي تختلف بين الأنواع الثلاثة حيث تكون أطول في النوع الشديد ، مما يؤدي إلى حدوث تأثير كبير لجميع خلال الجسم والعقل ويؤثر بشكل كبير على الجهاز العصبي مما يؤدي إلى شعور الشخص بنوع الهلوسة أو التشنجات[11]. **يوضح الجدول التالي بعض أنواع المخدرات الرقمية طبقاً لمقدار التردد**

| نوع ذبذبات الموسيقى | نطاق الترددات | الحالة العقلية المستخدم لها هذا التردد |
|---|---|---|
| 1- " دلتا " | 4-0.5 ميجا هرتز | - يستخدم لجعل العقل يدخل في نوبة نوم عميق<br>-نقص الشعور الجسدي |
| 2- " ثيتا " | 7-4 ميجا هرتز | -يستخدم ليتكيف العقل مع التأمل والأحلام |
| 3- " ألفا " | 13-7 ميجا هرتز | -يستخدم لإشعار العقل بالاسترخاء<br>-الشعور بالنعاس قبل النوم وبعد الإفاقة من النوم |
| 4- " بيتا " | 39-13 ميجا هرتز | -يستخدم لإثارة العقل والشعور بقلق التفكير |
| 5- " جاما " | أعلى من 40 ميجا هرتز | -يستخدم للإثارة العالية<br>- لإثارة انتباه العقل<br>-وحل المشكلات والخوف |

وهكذا يختلف نوع المخدر الرقمي تبعاً لاختلاف الترددات المطبقة وزمن التطبيق وحجمه[12].

كما تختلف أنواع المخدرات الرقمية من حيث التأثير النفسي والعصبي الذي ينتج عنها، إذ هناك أنواع من المخدرات الرقمية تمنح أحساس تعاطي المواد المخدرة التقليدية وتحمل أسمائها كل بحسب مفعولها كالماريوانا والكوكايين وميثا نفتيامين المعروف ب (كرستال ميثا) وكل نوع من من أنواع هذه المخدرات لها ترددات معينة كما هناك أنواع لها مسميات أخرى وتمنح شعور مختلف مثل " أبواب الجحيم" و "المتعة في السماء" وغيرها[13]. بل أن القائمين على تلك المواقع يدعون أنه في حالة عدم إعجاب الزبون بكل ما هو معروض من ملفات ورزم صوتية في مكتبة المخدرات، فإنهم يستطيعون تصنيع أي شعور يريده ذلك الزبون ، وما عليه سوى التواصل معهم ، وتقديم لهم وصفه بالشعور الذي يرغب في الحصول عليه ، فيقومون بتصنيع المخدر الصوتي الذي يمنح ذلك الشعور مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه مقدماً[14].

**ثانياً كيفية استعمال وتعاطي المخدرات الرقمية:**

لما كانت المخدرات الرقمية تتمثل في كونها مقاطع صوتية فإن استعمال تلك المخدرات وتعاطيها يتطلب توافر بعض الأشياء واستعمالها بطريقة معينة حتى تحقق الهدف المنشود منها، لذا فأن المواقع الإلكترونية التي تبيع تلك المخدرات الرقمية تبيع كتيبات يشتمل على التعليمات التي يجب على المستخدم اتباعها والتوضيحات والمعلومات عن كل مخدر رقمي وطريقة تعاطيه، إذ أن جرعة زائدة قد تؤدي إلى تدمير دماغ المستمع ووفاته[15] وإلى جانب التعليمات التي يجب على المتعاطي اتباعها فإنه يلزم توافر سماعه للأذنين ذات جوده عليه –ستريو- والاستلقاء في ضوء خافت وتغميض العينين، ثم تشغيل المخدر الصوتي والتركيز عليه، وتتروح مدته من 15-30 دقيقة وقد تكون مدته أكبر من ذلك حسب قوة المخدر الصوتي وتأثيره والذي يترتب عليه أحساس المتعاطي بتناول المخدرات التقليدية أو الشعور بإحساس معين وفق نوع المخدر الرقمي[16].

## الفرع الثاني
## المخاطر الصحية للمخدرات الرقمية

تشير البحوث والدراسات العلمية إلى أن المخدرات الرقمية تُسبب أثار جسدية ونفسية وخيمة شأنها شأن المخدرات العادية ، إذ أنها تكون سبباً في التشنجات العضلية والعصبية والارتعاش لا سيما أثناء عملية الاستماع إلى المخدر الرقمي[17] كذلك فإن المخدرات الرقمية تؤدي إلى الضرر بشكل كبير بالجهاز السمعي الذي قد يصل بالمتعاطي لتلك المخدرات إلى الإصابة بالصمم –فقد حاسة السمع بشكل كامل- ، كما أن المخدرات الرقمية تؤثر على تركيز الشخص وتؤدي إلى تقليل معدل الذاكرة وتسبب النسيان والصعوبة في استرجاع المعلومات نتيجة التأثير السيء على كهرباء المخ[18].

ولا تقتصر الأثار السلبية للمخدرات الرقمية على تأثيرها على المخ أو الجهاز السمعي، بل يرى البعض أنها أخطر من المخدرات التقليدية ذلك لأن تؤثر على الجهاز العصبي بشكل كبير جدا.

إذ أنها تؤدي إلى دخول الشخص في حالة من اللاوعي المصحوب بالهلوسات وفقدان التوازن والإدراك، كما تؤدي إلى إصابة الشخص بالاكتئاب والعزلة ، وتكرار استخدامها يؤدي إلى نوبات التشنج، فأثرها الصحية أكثر ضررا من المخدرات التقليدية فقد تؤدي إلى تدمير الدماغ وحدوث الوفاة[19].

كذلك فإن الأثار السلبية للمخدرات الرقمية لا تقف عند ذلك الحد بل أنها تجعل المتعاطي غير متمالك لقواه العقلية والجسدية مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم للحصول على المال الذي يشتري به المخدرات الرقمية، فالمتعاطي قد يسرق المال من اقرب الناس إليه ، كما قد يقوم بالاختلاس والتزوير والتحايل وغيرها من الجرائم الأخرى من أجل الحصول على المخدرات، مما يشكل خطراً كبيراً على أمن المجتمع[20].

## المبحث الثاني
## مدى تجريم المخدرات الرقمية في التشريع العراقي

لقد ساهم الإنترنت وثورة الاتصالات والمعلومات، والتي ألقت بتداعياتها على مختلف جوانب حياة الإنسان المادية والروحية والترفيهية، على تمكين بعض الأفراد من الاستفادة من تطبيقات هذه الثورة في تنفيذ العديد من الأفكار الإجرامية، ومنها صناعة المخدرات الرقمية عبر ملفات صوتية على نحو معين من خلال تكنولوجيات هندسة الصوت، والاعتماد على فكرة القرع على الأذنين، وترويجها عبر الإنترنت باعتبارها نوعية المخدرات التي تتماشى وطبيعة وثقافة هذا العصر. وبالتالي لم يُعد الإدمان مقتصراً على تلك المواد المخدرة التقليدية كالحشيش والبانجو والهروبين والكوكايين وغيرها من المواد المخدرة الأخرى التي تجرمها القوانين والتشريعات. لهذا يثور التساؤل عن مدى تجريم المخدرات الرقمية لما تحدثه من آثار سلبية على صحة المستمع لتلك المقاطع الصوتية والتي تعادل تأثير تعاطي المخدرات العادية، ومدى إمكانية أن تخضع تلك المخدرات الرقمية لقواعد التجريم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. والحقيقة أن تجريم فعل ما في القانون والعقاب عليه لا يمكن أن يتم بطريق القياس أو بأي طريق أخر بل لأبد من تجريم هذا الفعل بنصوص صريحة لا شك فيها عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية. بحيث أن الفعل لا يخضع للتجريم ومن ثم للعقاب إلا من خلال نص قانوني يجرم هذا الفعل ويخلع عنه صفة المشروعية، بحيث يتم حصر مصادر التجريم في المشرع من خلال القوانين والتشريعات التي يتولى إصدارها وتحدد الجرائم والعقوبات التي يتم تطبيقها على المخالف[21].

وعلى هذا فسوف نتناول من خلال هذا المبحث القاعدة العامة في التجريم ومدى
خضوع المخدرات الرقيمة للتجريم ، وكيفية مواجهة المخدرات الرقمية وذلك من خلال مطلبين.

### المطلب الأول
### القاعدة العامة في التجريم والمخدرات الرقمية

نظراً لخطورة عملية التجريم إذا أنها تخرج الفعل من نطاق الإباحة والمشروعية إلى نطاق عدم المشروعية والمنع وتوقيع العقاب، لذا كانت القاعدة العامة أن التجريم والعقاب لا يكون من خلال القانون ، فالحماية الجنائية للمصلحة العامة تقرر بحسب من خلال القانون وفي إطار احترام الحقوق التي تقررها الدساتير، إذ أن التجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك لأنه يخضع لضوابط معينة، بالإضافة إلى أن العقاب فإنه يمس الحرية الشخصية للفرد[22].

لذا ابتدأ المشرع العراقي قانون العقوبات بمبدأ مهم جداً يُعد حجر الأساس للعدالة الجنائية وهو مبدأ " الشرعية الجنائية" ذلك المبدأ الذي يحدد الجرائم والعقوبات كي يستطيع الأفراد مسبقاً معرفة السلوكيات الاجتماعية المجرمة فيتجنبوها لئلا يقعوا تحت طائلة العقاب، إذ الأصل في الأفعال الإباحة[23].

وبذلك فإن القول بتجريم تداول أو تعاطي المخدرات الرقمية لابد أن يكون له نص قانوني ينص على ذلك عملاً بتلك القاعدة العامة في التجريم، ولبيان ذلك نتناول المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية وموقف القانون العراقي من المخدرات الرقمية، وذلك من خلال فرعين.

## الفرع الأول
## مبدأ الشرعية الجنائية

يُقصد بمبدأ المشروعية الجنائية –الجزائية- بأن المشرع وحده هو الذي يحدد ماهية الأفعال التي تُعد جرائم، ويبين العقوبات المقررة لها، ومن ثم لا يكون من سلطة القاضي أن يجرم أفعال غير الأفعال التي ورد تجريمها في القانون، ولا أن يرتفع بالعقوبة عن ما تحدده النصوص القانونية[24].

فهذا المبدأ يرسم الحد الفاصل بين اختصاص المشرع وبين اختصاص سلطة القضاء، بحيث لا يجوز للقاضي أن يعد فعلا ما على أنه جريمة إلا إذا وجد نص في القانون، يصف الفعل المنسوب إلى الجاني بأنه جريمة ويضع له عقاباً محدداً[25]. ويُعد مبدأ الشرعية الجنائية أحد المبادئ الدستورية قبل كونه مبدأ قانوني، إذ أن الدستور العراقي قد نص على هذا المبدأ بشكل صريح، حيث نص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"[26]. فالنص السابق يقرر أن كل الأفعال تعتبر مباحة ما لم يوجد نص قانوني يعتبر الفعل جريمة، ولا يتم عقاب الشخص إلا بمقتضى نص قانوني أيضاً يحدد العقوبة. وقد تناول قانون العقوبات العراقي تأكيد ذلك في مادته الأولي بقوله " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون" [27]. فالجهة المختصة بتحديد الأفعال الإجرامية، وبيان أركانها ومقدار العقوبة المقررة لها ونوعها هي المشرع وليس القاضي، فلا يجوز لهذا الأخير أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا تم تجريمه من قبل المشرع قبل ارتكابه. فإن لم يجد نص يجرمه فلا سبيل إلى اعتباره جريمة، حتى ولو اعتقد القاضي أن هذا الفعل مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو أنه ضار ضرراً بالغاً بالمجتمع[28].

حيث أن من العدالة والمنطق أن يعرف المتهم مقدماً أن فعله الذي ارتكبه مجرماً ومحرم عليه إتيانه، وأن القانون يُنذر الأفراد بما سيتعرضون له من عقاب إذا ما صدرت عنهم أعمال أو تصرفات معينة خاضعة للتجريم، فيجب أن يكون هناك نص يجرم الفعل ويضع له العقاب، فالقاضي ليس له أن يخلق جرائم أو أن يبتكر عقاب، بل يطبق ما تنص عليه القوانين فقط[29]. وتظهر أهمية هذا المبدأ في كونه يجعل كل فرد على علم مسبقاً بالأفعال الممنوعة عليه والعقوبات المقررة لها والتي تطبق عليه عند ارتكاب الفعل المجرم مما يدفع الشخص للبعد عن ارتكاب هذه الجرائم. كما يُعد هذا المبدأ ضمان رئيساً لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد تجاه سلطات الدولة والحكام، فلولا تحديد الجرائم وعقوباتهم مسبقاً لبقي الأفراد تحت رحمة الحكام الذين يخلقون الجرائم ويبتكرون العقوبات بحسب أهوائهم[30].

وتطبيقاً لهذا المبدأ السابق على المخدرات الرقمية، فإن القول بتجريمها يستدعي وجود نص قانوني يجرمها ويحدد العقوبة على تداولها واستعمالها وتعاطيها، مما يستدعي البحث في القوانين والتشريعات العراقية لمعرفة موقف القانون العراقي من ذلك وهو ما نتناوله خلال الفرع التالي.

**الفرع الثاني**

**موقف القانون العراقي من المخدرات الرقمية**

أن تجريم المخدرات الرقمية يستلزم وجود نص في القانون العراقي يجرم تداول واستعمال المخدرات الرقمية، لأن القاضي لا يستطيع تجريم المخدرات الرقمية إلا إذا تم تجريمها من المشرع قبل ارتكابه، فإذا لم يوجد هذا النص فلا يمكن اعتبار هذا الفعل جريمة حتى وأن كان هذا الفعل يسبب ضرراً بالغاً للأفراد أو المجتمع[31]. وبالبحث في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي نجد أنه قد نص على أن: أولا: المخدرات أو المواد المخدرة هي " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) الملحقة في هذه القانون ( وهى قوائم المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها)

ثانيا: المؤثرات العقلية هي " هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس والسادس والسابع والثامن) الملحقة في هذه القانون ( وهى قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها) [32].

وبالنظر إلى المادة السابقة نجد أنها لم تشير من قريب أو بعيد إلى اعتبار المخدرات الرقمية من قبل المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا أن المادة السابقة قد نصت على أن المخدر أو المؤثر العقلي يكون في صورة مادة طبيعية أو تركيبية –كيمائية – ولم كانت المخدرات الرقمية تأخذ تكون في شكل مقاطع صوتية رقمية (MP3 ) فلا تتدخل على هذا النحو في ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية التي جرمها القانون. حتى وأن أحدثت المخدرات الرقمية نفس أثار تعاطي المواد المخدرة التقليدية أو أحدثت أضرار أشد منها خطورة، بل لابد من وجود نص خاص بها يجرم تداولها واستعمالها حتى يكون من سلطة القضاء معاقبة مروجي تلك المواد الرقمية ومعاقبة من يستعملها. ووفقاً لما سبق فإن المخدرات الرقمية حتى كتابة هذه السطور تعتبر من الناحية القانونية مباحة ومشروعة وغير مجرمة في القانون العراقي، فلا يوجد نص يجرم الاستماع إلى الأصوات الرقمية أو تحميلها أو إنتاجها أو تداولها، حتى وإن كان لها تأثير المخدرات التقليدية حيث تظل في دائرة الإباحة مالم يوجد النص الذي يجرمها ويجرم من يروج لها أو يستعملها عملاً بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[33] ولا يمكن أن يتم تجريم المخدرات الرقمية بالقياس على المخدرات التقليدية من حيث أن المخدرات الرقمية تحدث نفس الأضرار والتأثير الذي تحدثه المخدرات التقليدية، إذ قاعدة التجريم لا يمكن القياس عليها كما لا يمكن تجريم الفعل استناداً إلى المبادئ العامة للقانون أو العرف أو العادة أو الشريعة الإسلامية، أو كون الفعل يترتب عليه أضرار للمجتمع، فلا تجريم ولا عقوبة إلا من خلال النص القانوني فقط دون غيره[34]. وبذلك يكون ترويج واستعمال المخدرات الرقمية في إطار الإباحة والمشروعية، وهو ما يزيد من خطورة تلك الظاهرة ويستلزم سرعة التدخل التشريعي لمواجهة هذا القصور والنقص في التشريع. خاصاً في ظل زيادة استعمال شبكة الأنترنت في الوقت الحالي بسبب جائحة كورونا واتجه كافة المؤسسات التعليمية أو الخدمية أو وغيرها من المؤسسات والشركات إلى إدارة كافة الأعمال من خلال شبكة الأنترنت وهو ما يزيد من فرصة دخول كافة الأفراد بمختلف الطوائف على شبكة الأنترنت مما قد يجعل البعض منهم فريسة سهلة لمروجي المخدرات الرقمية.

## المطلب الثاني
## كيفية مواجهة المخدرات الرقمية

لقد أصبحت مشكلة الوقاية من انتشار المخدرات بصفة عامة والمخدرات الرقمية بصفة خاصة ضرورة ملحة تستدعي تضافر الجهود من جميع الهيئات والمؤسسات العامة ومن قبل جميع الأفراد في المجتمع، نظراً لخطورة تعاطي هذه النوع من المخدرات، وسهولة الحصول عليه وصعوبة مواجهة أنتشارها، إذ أصبح بإمكان مروجي المخدرات الرقمية الدخول إلى كل منزل من المنازل حول العالم عبر شبكة الأنترنت. وما يزيد الأمر صعوبة في الوقت الحالي هو عدم وجود النصوص القانونية التي تجرم ترويج تلك المواد الرقمية أو استعمالها، وحتى صدور تلك القوانين والتشريعات فإنه يقع على عاتق الأسرة وعلى الجهات الإعلامية في الدولة دور كبير في نشر التوعية حول المخاطر الصحية لاستعمال المخدرات الرقمية وأثرها السلبي على كافة أعضاء الجسم وعلى الحالة النفسية والعصبية للشخص الذي يستعملها. وعلى هذا فإن مواجهة المخدرات الرقمية تتم من خلال المواجهة الأسرية والإعلامية وكذا المواجهة القانونية والتشريعية، ونتناول ذلك من خلال فرعين.

### الفرع الأول
### المواجهة الأسرية والإعلامية للمخدرات الرقمية

إن اتساع دائرة المخدرات الرقمية وانتشارها أصبح خطر جسيم يهدد المجتمعات كافة، إذ أن الآثار السلبية للمخدرات الرقمية لا تقف عند حد التأثير بشكل كبير على صحة مستخدم تلك المواد الرقمية وما يسببه ذلك من آثار جسدية ونفسية وخيمة شأنها شأن باقي المخدرات. بل أن استعمال المخدرات الرقمية يؤثر أيضا على المجتمع من حيث أنه يؤدي إلى خلق نوع من العزلة بين الشخص المتعاطي والمستعمل لتلك المواد المخدرة الرقمية وبين باقي الأفراد في المجتمع، مما يدمر أهم فئة في المجتمع وأساس أي دولة وهم فئة الشباب، بالإضافة إلى ما يؤدي إليها إدمان تلك المواد من تفشي للجرائم وتهديد للأمن العام في الدولة[35]

**-دور الأسرة في مواجهة المخدرات الرقمية:**

إن مواجهة المخدرات الرقمية تستدعي أولاً وجوب التوعية المستمرة من قبل الأسرة، بحيث أنها إذا قامت كل أسرة بتوعية أولادها وشبابها بخطر المخدرات الرقمية ، فيمكن أن تتفادي سقوطهم في شباك هذه المصائد السيئة. كما يجب على الأسرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة واعية، بحيث تكون وسيلة لمراقبة الإباء والأمهات للأبناء والبنات، إذ يستطيع الوالدان أن يشكلا شبكة مع المعلمين في المدرسة ومع الأندية التي يرتادوها أبناؤهم وتحقيق متابعة يومية لسلوك الأبناء وسؤال المعلمين وغيرهم عن أي تصرفات غير مألوفة تصدر من أبنائهم، فالتوعية والرقابة تشكل إطار قوياً للمحافظة على الأبناء من خطر المخدرات الرقمية[36] فكل ذلك يجعل هناك التزاما يقع على عاتق كل أسرة في توعية أبنائهم بمخاطر المخدرات الرقمية، ومراقبة استخدامهم للأنترنت ومعرفة المواقع التي يترددون عليهم، حتى لا يقع أبنائهم فريسة لمروجي تلك المخدرات.

**-دور وسائل الإعلام في مواجهة المخدرات الرقمية:**

إذا كان الأسرة يقع عليها دور كبير في توعية أبنائهم لمخاطر المخدرات الرقمية، فهناك دور أكبر يقع على عاتق الجهات الإعلامية المختلفة في الدولة، إذ يقع على عاتق تلك الجهات التوعية بمخاطر المخدرات الرقمية والحديث عن مخاطرها الصحية والنفسية والجسدية وتوعية الشباب وجميع الأفراد بتلك المخاطر. بحيث يقع على عاتق تلك الجهات ضرورة تقديم مواد وبرامج رصينة وعلمية عبر الصحف ووسائل الأعلام المختلفة ومن خلال شبكة الأنترنت لتعريف المتلقي بخطورة تعاطي واستعمال المواد المخدرة بأنواعها المختلفة[37] إن وسائل الإعلام المختلفة لها تأثير نفسي كبير على الفرد، حيث يتأثر الفرد بكل وسائل الإعلام كالجرائد والمجلات والقنوات التلفزيونية والإذاعة والأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، حيث تؤثر كل تلك الوسائل على الفرد وقراراته واختياراته وتوجهاته.

لذا يجب على جميع تلك الوسائل توجيه متابعيها لمخاطر الإدمان الرقمي واستعمال المخدرات الرقمية، وضرورة تحول تلك الوسائل الإعلامية من مجرد نقل المعلومات والأفكار إلى الإسهام الفعلي في تكوين الجوانب الاجتماعية والنفسية والثقافية لدى الأشخاص بما يساهم في مكافحة المخدرات الرقمية وغيرها من الأنواع الأخرى[38] وعلى هذا فإن وسائل الإعلام المختلفة يقع عليها دور هام في مكافحة ومواجهة انتشار المخدرات الرقمية، من خلال التوعية بالتداعيات السلبية لمخاطر تلك المخدرات وأثارها السلبية على الصحة العامة والحالة النفسية والعصبية للشخص المدمن للمخدرات الرقمية.

وذلك من خلال إظهار الدور السلبي لإدمان المخدرات وارتباطها بانتشار جرائم السرقة والرشوة والاستغلال الجنسي وغيرها من الجرائم الأخرى، مما يوجب على تلك الوسائل مواجهة هذه الظاهرة بتغطية متميزة وديناميكية وباختيار دقيق للإنتاج الإعلامي الخارجي بما يتناسب وواقع المجتمع وعاداته وتقاليده ويساهم في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة[39]

## الفرع الثاني
## المواجهة القانونية والتشريعية للمخدرات الرقمية

علمنا مما سبق إنه لا يمكن معاقبة مروجي أو متعاطي المواد المخدرة الرقمية في العراق وذلك لعدم وجود نص قانوني يجرم ترويج أو تداول وتعاطي واستعمال تلك المواد الرقمية مما يجعلها باقية في دائرة الإباحة وعدم التجريم، فالقاعدة العامة في التجريم أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[40].

وترتيباً على ذلك فإن مواجهة ومكافحة المخدرات الرقمية تستلزم تدخل تشريعي سريع من قبل المشرع العراق بحيث يتم تجريم إنتاج المخدرات الرقمية أو ترويجها أو تداولها واستعمالها ووضع العقوبات الجزائية التي تحقق ذلك. إن المخدرات الرقمية تختلف من حيث طبيعتها وإنتاجها وتداولها واستعمالها عن المخدرات العادية –التقليدية- إذ إن كل ما سبق –الإنتاج أو الترويج أو الاستعمال- يتم من خلال الوسائل الإلكترونية وشبكة الإنترنت مما يجعلها أقرب إلى الجرائم الإلكترونية، وتطبيق النصوص التقليدية على هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم يسفر عنه الكثير من المشكلات القانونية وما يستتبع ذلك من حدوث تضارب في الأحكام وغير ذلك من المشاكل القانونية[41]. لأجل ذلك فإنه يجب أن يتم تجريم المخدرات الرقمية من خلال قانون الجرائم المعلوماتية وليس من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، نظراً لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن بحال من الأحوال أن تطبق على المخدرات الرقمية. فالمخدرات الرقمية ليست ذات طبيعة مادية كما هو الحال في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي عرفها القانون بأنها مواد طبيعية أو تركيبية[42].

بل هي محتوى رقمي صوتي إلكتروني لذا يجب أن يكون إطار التجريم في نطاق قانون الجرائم المعلوماتية إذ أن ذلك يتفق وطبيعة المخدرات الرقمية وطريقة إنتاجها أو تداولها أو استعمالها، بما يستلزم وجود قواعد في الإثبات تتفق مع هذه الطبيعة الرقمية لتلك المخدرات.

ونقترح فيما يلي بعض النصوص القانونية لتجريم المخدرات الرقمية والتي يجب على مجلس النواب – البرلمان- أن يراعي النص عليها في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية والذي يجرى إعداده ومناقشته في المجلس حتى الأن.

**-النصوص المقترحة:**

"يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من ينتج أو يروج مقاطع رقمية من خلال شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل الأخرى، ويكون لهذه المقاطع الرقمية تأثير المواد المخدرة أو أي تأثير على العقل"

-"يعاقب بالسجن كل من ينشئ موقعاً إلكترونياً يكون هدفه ترويج وبيع المقاطع الرقمية التي تحاكي في تأثيرها تأثير المواد المخدرة أو يكون لها أي تأثير نفسي أو عصبي على الشخص المستمع لها"

-" يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يستمع إلى مقطعا رقمياً يكون له تأثير المواد المخدرة أو أي تأثير أخر على العقل، على أن يشتمل الحكم الصادر من المحكمة بضرورة إجراء فحص طبي شامل للمتهم المستخدم لتلك المقاطع الرقمية ومعالجة صحياً وبدنياً و نفسياً في أحدى المستشفيات أو المراكز التابعة لوزارة الصحة قبل أن يتم تنفيذ العقوبة المقررة عليه" وإلى جانب التجريم القانوني فيجب على جميع الهيئات والجهات الحكومية في الدولة التعاون فيما بينها لوقف انتشار هذه الظاهرة الخطيرة والتي يمكن أن تدمر الشباب ومستقبل الوطن، وغلق كافة المواقع الإلكترونية التي تروج وتبيع المخدرات الرقمية.

**الخاتمة**

انتهينا بفضل الله من هذا البحث الموسوم بـــــــ" المخدرات الرقمية بين التجريم والإباحة في التشريع العراقي"، ورأينا كيفية أن موضعه غاية في الأهمية، خاصة في ظل انتشار تلك المخدرات الرقمية على مواقع الأنترنت، وبما يمثل تهديد كبير على أمن المجتمع، ويجعل الكثير من الشباب عرضه للوقوع فريسة لمروجي تلك المواد، مما يستلزم سرعة التداخل ومواجهة هذه المشكلة الخطيرة على كافة النواحي القانونية والإعلامية والصحية وغيرها.

وقد تنوصلنا في نهاية هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي تتمثل فيما يأتي:

**أولاً النتائج:**

1- أن نشأة المخدرات الرقمية لم تكن على هذا النحو بل كان يتم استخدامها كعلاج للمرضي تحت مسمى العلاج " بالنقر على الأذنين"، ثم ما لبس المجرمون أن أخذوا ذات الفكرة وطورها لتصبح نوع من الإدمان والمخدر الرقمي.

2- المخدرات الرقمية هي مقاطع رقمية-صوتية أو صوتية ومرئية- يتم تصنيعها وهندستها بطريقة إلكترونية معينة وبذبذات مختلفة لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، مما يكون لها تأثير على المراكز العصبية و مراكز الإحساس في المخ الأمر الذي ينتج عنه الوصول لإحساس معين يحاكي أحساس تعاطي المخدرات التقليدية و غيرها من الأحاسيس الأخرى.

3- المخدرات الرقمية تُسبب أثار جسدية ونفسية وخيمة شأنها شأن المخدرات العادية، إذ أنها تؤثر على حاسة السمع بشكل كبير وقد تؤدي إلى الصمم، كما أنها تؤثر على العقل إذ تؤدي إلى تقليل معدل الذاكرة وتسبب النسيان والصعوبة في استرجاع المعلومات، بالإضافة إلى آثارها السلبية على الجهاز العصبي والنفسي للشخص، وقد يؤدي كثرة استخدامها إلى الوفاة.

4- إن صعوبة مواجهة المخدرات الرقمية تتمثل في سهولة انتشار عبر شبكة الأنترنت، وكذلك سهولة استخدامها بالنسبة للمتعاطي لتلك المواد.

5- لا يوجد نص قانوني في التشريع العراقي حتى كتابة هذه السطور يجرم إنتاج أو ترويج أو استعمال المخدرات الرقمية، مما يجعلها في نطاق المشروعية والإباحة.

**ثانياً التوصيات :**

1- نوصي وزارة الصحية العراقية ومراكز البحوث الطبية والنفسية بإجراء دراسات وأبحاث علمية معتمدة حول تأثير المخدرات الرقمية على مستخدميها، والإعلان بشفافية تامة عن نتائج تلك الدراسات والأبحاث العلمية.

2- نأمل من المشرع العراقي تدارك النقص التشريعي والنص على تجريم إنتاج وبيع وترويج واستعمال المخدرات الرقمية من خلال قانون الجرائم المعلوماتية والذي لم يصدر حتى الأن.

3- نوصي المشرع العراقي بتبني النصوص المقترحة لتجريم إنتاج وترويج واستعمال المخدرات الرقمية والتي أوردنا ذكرها على نحو ما سبق.

4- يجب إيجاد نوع من التعاون بين وزارة الداخلية ومباحث الأنترنت ووزارة الاتصالات من اجل إغلاق كافة المواقع التي تروج للمخدرات الرقمية.

5- نتمنى من مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة عقد الندوات في المدارس والجامعات والنوادي وغيرها من الأماكن الأخرى، لتوعية الشباب والفتيات بخطورة المخدرات الرقمية وضرورة التصدي لها والوقاية منها.

6- نوصي جامعة الدول العربية أن تتعاون فيما بين أعضائها للتصدي للمخدرات الرقمية من خلال عقد اتفاقية دولية تجرم وتمنع إنتاج وترويج وبيع استعمال المخدرات الرقمية، وتضع الوسائل والآليات اللازمة لمواجهة هذا الخطر الكبير.

**الهوامش:**

(1) فهيمة كريم المشهداني، المخدرات الرقمية بين الثابت والمستحدث، مجلة الرواق- المركز الجامعي أحمد زبانة، عدد(5) ، 2017، ص155

(2) د. محمد سيد شحاتة، المخدرات الرقمية بين الحقيقة العلمية والشريعة الإسلامية والهالة الإعلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد (8) عدد(83)، مصر 2019، ص11

(3) د. خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، عدد(2) مجلد (21)، مصر 2019، ص1384

(4) محمد صايل الزيود، طارق عوده، مستوى وعي طلبة الجامعة الأردنية بظاهرة المخدرات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- الجامعة الأردنية، مجلد (46) عدد (1)، الأردن 2019، ص85

(5) د. زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية، ورقة مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية بجامعة نايف، المملكة العربية السعودية 2016، ص3

(6) د. كريم عواد برسيم، المخدرات الرقمية وأثارها المستقبلية على سلوك الشباب العربي " العراق نموذجاً"، مجلة إمسيا- جمعية إمسيا التربية، عدد(13، 14) 2018 مصر، ص155

(7) د. بلقيس عبد الرحمن، المخدرات الرقمية "حقيقتها وآثارها" ، مجلة العدل –المكتب الفني بوزارة العدل، عدد (48) السنة (19)، المملكة العربية السعودية 2017 ، ص80

(8) د. خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص1377

(9) ينظر:

Walsh C. (2011). Drugs, the Internet and change. J Psychoactive Drugs. 43(1):,p.55

(10) ليلي ميسوم، المخدرات الرقمية "ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت" ، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية ، عدد(21)، الجزائر 2016، ص165

(11) محمد عبد الخالق الراجح، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريميه في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة جرش، الأردن 2019، ص21

(12) د. وجدان التجاني الصديق، التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، ورقة علمية كقدمة في ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف في الفترة من 16-2016/2/18، المملكة العربية السعودية، ص2

(13) ليلي ميسوم، المخدرات الرقمية ، مرجع سابق، ص166

(14) د. غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية، مجلة رسالة الحقوق- جامعة البصرة، السنة العاشرة عدد(3)، العراق 2018، ص26
(15) فهيمة كريم المشهداني، المخدرات الرقمية بين الثابت والمستحدث، مرجع سابق، ص158
(16) ليلي ميسوم، المخدرات الرقمية ، مرجع سابق، ص167
(17) فهيمة كريم المشهداني، المخدرات الرقمية بين الثابت والمستحدث، مرجع سابق، ص159
(18) د. خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص1398
(19) د. بلقيس عبد الرحمن، المخدرات الرقمية ، مرجع سابق83 وما بعدها
(20)د. كريم عواد برسيم، المخدرات الرقمية وأثارها ، مرجع سابق، ص161
(21) د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات " القسم العام" ط1، مطابع الدار الهندسية –القاهرة، 2005، ص58
(22) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ط2، دار الشروق للنشر والتوزيع- القاهرة،2002، ص13
(23) د. أحمد كيلان، د. محمد جبار، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مجلة دراسات الكوفة، عدد (41)، العراق 2008، ص8
(24) د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات " القسم العام" ، مرجع سابق، ص59
(25) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي" القسم العام" ، المكتبة القانونية –بغداد، العراق 1992، ص36، كمال الدين مصطفي توفيق، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه غير منشورة –كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 2011، ص162 وما بعدها
(26) المادة (19/ ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005
(27) المادة الأولي من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
(28) د. أحمد كيلان، د. محمد جبار، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص9
(29) د. معمر خالد عبد الحميد ، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني، مجلة جامعة تكريت، السنة (1) المجلد (1) العدد (3)، العراق 2017، ص459
(30) د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي "القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة- البصرة، العراق 1968، ص28 وما بعدها
(31) د. أحمد كيلان، د. محمد جبار، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص9
(32) المادة (1 /أولاً وثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017
(33) المادة (19/ ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005
(34) د. معمر خالد عبد الحميد ، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني، مرجع سابق، ص468
(35) فهيمة كريم المشهداني، المخدرات الرقمية بين الثابت والمستحدث، مرجع سابق، ص159
(36) د. عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد منها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية واثرها على الشباب العربي، جامعة نايف- المملكة العربية السعودية 2016، ص19

(37) د. نزهت محمود الدليمي، فاعلية الإعلام الحر في معالجة المشكلات الاجتماعية " ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان أنموذجاً"، مجلة الباحث العلمي- جامعة بغداد، عدد (9-10) ، العراق 2010 ، ص137

(38) د. خالد إبراهيم الكردي، كيفية تناول وسائل الإعلام لمشكلة المخدرات، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية (دور وسائل الإعلام في برامج الوقاية من المخدرات)، كلية التربية – جامعة نايف في الفترة من 24-2016/1/1/28، المملكة العربية السعودية ، ص3 وما بعدها

(39) د. أحمد مطهر عقبات، دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات، ورقة عمل مقدمة في ندوة " دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات" جامعة نايف في الفترة من 2-2007/4/4، المملكة العربية السعودية، ص7

(40) د. أحمد كيلان، د. محمد جبار، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص9

(41) د. عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد (7) العراق 2008،ص111

(42) المادة (1 /أولاً وثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017

**قائمة المراجع والمصادر:**

**أولاً المصادر القانونية:**

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ط2، دار الشروق للنشر والتوزيع- القاهرة،2002.
2. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات " القسم العام" ط1، مطابع الدار الهندسية –القاهرة، 2005.
3. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي "القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة- البصرة، العراق 1968.
4. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي" القسم العام" ، المكتبة القانونية –بغداد، العراق 1992.
5- عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد (7) العراق 2008.
6- عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد منها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية واثرها على الشباب العربي، جامعة نايف- المملكة العربية السعودية 2016.
7- غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية، مجلة رسالة الحقوق- جامعة البصرة، السنة العاشرة عدد(3)، العراق 2018.
8- فهيمة كريم المشهداني، المخدرات الرقمية بين الثابت والمستحدث، مجلة الرواق- المركز الجامعي أحمد زبانة، عدد(5) ، 2017.
9-كريم عواد برسيم، المخدرات الرقمية وأثارها المستقبلية على سلوك الشباب العربي " العراق نموذجاً"، مجلة إمسيا- جمعية إمسيا التربية، عدد(13، 14) 2018 مصر.

10- ليلي ميسوم، المخدرات الرقمية "ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت" ، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية ، عدد(21)، الجزائر 2016.
11- محمد سيد شحاتة، المخدرات الرقمية بين الحقيقة العلمية والشريعة الإسلامية والهالة الإعلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد (8) عدد(83)، مصر 2019.
12- محمد صايل الزيود، طارق عوده، مستوى وعي طلبة الجامعة الأردنية بظاهرة المخدرات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- الجامعة الأردنية، مجلد (46) عدد (1)، الأردن 2019.
13- معمر خالد عبد الحميد ، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني، مجلة جامعة تكريت، السنة (1) المجلد (1) العدد (3)، العراق 2017.
14- نزهت محمود الدليمي، فاعلية الإعلام الحر في معالجة المشكلات الاجتماعية " ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان أنموذجاً"، مجلة الباحث العلمي- جامعة بغداد، عدد (9-10) ، العراق 2010 .
15- وجدان التجاني الصديق، التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، ورقة علمية كقدمة في ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف في الفترة من 16-2016/2/18، المملكة العربية السعودية.

**ثانياً الرسائل الجامعية:**

1-كمال الدين مصطفي توفيق، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه غير منشورة –كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 2011.
2-محمد عبد الخالق الراجح، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريميه في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة جرش، الأردن 2019.

**ثالثاً الأبحاث والندوات والدوريات:**

1- أحمد كيلان، د. محمد جبار، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مجلة دراسات الكوفة، عدد (41)، العراق 2008.
2- أحمد مطهر عقبات، دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات، ورقة عمل مقدمة في ندوة " دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات" جامعة نايف في الفترة من 2-4/4/2007، المملكة العربية السعودية.
3- بلقيس عبد الرحمن، المخدرات الرقمية "حقيقتها وآثارها" ، مجلة العدل –المكتب الفني بوزارة العدل، عدد (48) السنة (19)، المملكة العربية السعودية 2017 .
4- خالد إبراهيم الكردي، كيفية تناول وسائل الإعلام لمشكلة المخدرات، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية (دور وسائل الإعلام في برامج الوقاية من المخدرات)، كلية التربية – جامعة نايف في الفترة من 24- 2016/1/1/28، المملكة العربية السعودية
5-خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، عدد(2) مجلد (21)، مصر 2019.
زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية، ورقة مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية بجامعة نايف، المملكة العربية السعودية 2016.

**رابعاً القوانين والتشريعات:**
-الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017
**خامساً المراجع الأجنبية:**
-Walsh C. (2011). Drugs, the Internet and change. J Psychoactive Drugs. 43(1).

**Digital drugs between criminalization and permissibility in Iraqi legislation**

**Ph.Dr Ammar Turky Attia** **Suaad Rady Hussain**
lawp1e213@utq.edu.iq Law6phd7@utq.edu.iq

**Abstract:**
Drug addiction is no longer limited to the use of those criminal substances, whether they are natural or chemical substances, but rather the recent technological development and the resulting developments in all different aspects, as well as criminal aspects have created a new type of drug and addiction, where the attention of gangs and the mafia of electronic crime has turned To design a new type of drug that is in a digital form called "digital drugs", similar to the music clips it uses and hospitals to treat psychopaths in what was known as "clicking on the ears", as these criminals designed and produced contrasting tonal audio clips that flow into the ears to give effect to the psychological effect To simulate the use of traditional narcotic drugs.